

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-49387دد

جلسة 2017/12/04

الحمد لله وحده

### أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الأستاذ ش.ش. في حق منوبيه ح. و ن.ز. في حق إبنتها القاصرة ن.ز. بتاريخ 12 ماي 2016 ضد المتهم ي.ز. طعنا منه في الحكم الجناحي ع-3445 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 05 ماي 2016 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله و ذلك بإستبدال عقوبة السجن بخفية مالية قدرها مائة دينار عن كل تهمة من التهمتين المنسوبتين للمتهم و حمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 50129 المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العام بتاريخ 13 ماي 2016 ضد المتهم ي.ز. طعنا منه في نفس الحكم الجناحي ع-3445 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 05 ماي 2016 وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلباً التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلاً

## 2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 129-3-15 المحرر من قبل أعوان فرقة الابحاث و التفتيش للحرس الوطني بـ بتاريخ 2015/11/11 ، أنه وبتاريخه تقدمت إليهم المدعوة ن.ز. وأعلمتهم بأن إبنتها القاصرة ن.ز. و البالغة من العمر 6 سنوات عادت منذ 15 يوماً من المدرسة الابتدائية بـ أين تدرس في حالة رثّة وكانت ملابسها ملطخة بالتراب ولما سألتها عن سبب ذلك أجابتها حرفياً " راني نخاف من لا يقتلني " وتقصد بذلك ي.ز. حارس المدرسة وقيام العارضة بنزع ملابس إبنتها قصد تغيير عا فوجئت بوجود آثار عنف على جسدها كما عثرت على بقع دماء بتبائها حينها تأكدت بأن إبنتها تعرضت إلى عملية إغتصاب ، فطمأنتها بأن ي. المذکور لا يمكنه إيذاءها وبعد إلحاح أعلمتها إبنتها بأنها توجهت يوم الواقعة إلى بيت الراحة بالمدرسة لقضاء حاجتها فوجدت الطفل ش.ز. هناك والذي قام مباشرة بغلق الباب ثم تولى نزع ملابسها كما قام بنزع ملابس ي.ز. ثم أدخل قضيبه بفرجها عدة مناسبات متسبباً لها في أوجاع شديدة ونزول قطرات دماء من فرجها وفي الاثناء حل والده ي.ز. الذي تعمد مباشرة الاعتداء عليها بالعنف براحة يده بأماكن مختلفة من جسمها مهدداً إياها بالقتل إن أفشت الامر لو الدتها، وبعرض الطفلة المتضررة على الفحص الطبي تبين وأنها مفتضة البكارة حديثاً، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

**وحيث** أجاب المتهم ي. بالانكار التام لما نسب إليه موعزا تشكي العارضة ضده

بوجود خلافات سابقة بينها وبين زوجته وقد زجت بإبنتها في الموضوع كيدا

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية، أحيل المتهم ي. على المجلس الجنائي بالمحكمة

الابتدائية با لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد و التهديد بما يوجب

عقاباً جنائياً طبق أحكام بين 218 و 222 من المجلة الجنائية ، فقضت المحكمة

المذكورة إبتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ 2015/12/08 تحت عدد 7364 بالسجن مدة عام واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد ومدة 06 أشهر من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المتهم لفائدة كل واحد من القائمين بالحق الشخصي ح.ز. ون.ز. بـ1000 دينار لقاء ضررها المعنوي وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمين بها

وحيث وباستئناف المتهم والقائمين بالحق الشخصي و الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه خرق القانون و تحريف الوقائع قولا بأن محكمة القرار المنتقد تجاهلت إستئناف الوكالة العامة للحكم الابتدائي بتاريخ 04\*02\*2016 ووجهت مكتوبا في الغرض إلى وكيل الجمهورية مع طلب إعلام المتهم بذلك وبالتالي كان طعنها بالاستئناف في أجل الـ60 يوما المنصوص عليه قانونا ، ومن حيث الاصل فإن تعهد محكمة البداية بالنظر في القضية كان في غير طريقه لتعلق الامر بجناية ضرورة أن الطفلة المعتدى عليها تبلغ من العمر 6 سنوات بما يجعل الرضا مفقودا تماما ويكون تستر المتهم على فعلة ابنه من قبيل المشاركة السلبية في جريمة الاغتصاب طبقا لاحكام الفصل 32 م ج الامر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون و موصوما بتحريف الوقائع ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

وحيث تعقب القائمان بالحق الشخصي الحكم المطعون فيه ناعين عليه بواسطة نائبهما الاستاذ ش.ش. ما يلي مخالفة القانون قولا بأن محكمة القرار المنتقد خرقت أولا الفصل 32 م ج لما تجاهلت كون المتهم شريك في الجناية التي إرتكبها ابنه بتستره عليه وهي مناط التجريم طبق الفصلين 32 و 227 من المجلة الجنائية ، ثانيا الفصل 47 م ج الذي ينص على كون التحقيق وجوبي في مادة الجنايات ورغم ذلك فقد إعتبرت الافعال المنسوبة للمتهم من قبيل الجنج ، ثالثا الفصل 213 م ج بتجاهلها لاستئناف السيد الوكيل العام الذي حول له المشرع حق إستئناف الاحكام

الجزائية في ظرف 60 يوما من تاريخ الحكم لفائدة الحق العام الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون ، لذا يطلب الطاعنان النقض والاحالة

## المحكمة

### \* عن المطعين المثارين و المأخوذين من خرق القانون و تحريف الوقائع

حيث يهدف المطعان المثاران رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تكييفها للوقائع المعروضة عليها وحسن تطبيقها لاجراءات الطعن بالاستئناف وما إعتدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحت يدخل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون طبقا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث أنه من المعلوم أن المحكمة تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها من خلال الوقائع المبسوطه أمامها دون التقيد بالوصف القانوني التي يعطيه قرار الاحالة لتلك الافعال ومؤدى ذلك أنها تستعرض وقائع القضية من خلال أوراقها ثم تجرى عليها التكييف القانوني السليم وتقوم بتوجيه التهمة المتناسبة مع الوقائع

### المعروضة عليها

وحيث أنه من الثابت أن الطفلة المتضررة تبلغ من العمر في تاريخ الواقعة 6 سنوات بحكم أنها من مواليد 2009 مثلما يتضح من مضمون ولادتها المظروف بالملف ، كما أن الاعتداء الجنسي الذي تعرضت له تم بدون رضاها وغصبا عنها مما يجعله فعلا جنائيا بإمتياز الامر الذي يصيره خاضعا لاحكام الفصل 227 م ج فيكون تستر المتهم ي. على فعلة إبنه من قبيل المشاركة في جناية طبقا لاحكام الفصل 32 م ج بما يترتب عنه تخلي المحكمة وجوبا عن النظر في القضية لصبغتها الجنائية ، ومن جهة أخرى فقد تبين وأن السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

تولى الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي بتاريخ 2016/02/04 أي خلال أجل الستين يوما المخول له قانونا وتم توجيه مكتوب في الغرض إلى السيد وكيل الجمهورية بالقصرين قصد إعلام المتهم بذلك الطعن، وعلى الرغم من ذلك فقد

تجاهلت المحكمة ذلك محرفة بذلك وقائعة ثابتة بالملف الامر الذي يكون معه  
قضاؤها بالنحو السالف بسطه مخالفا للقانون وسيئ التعليل فاتجه قبول مطلبتي  
التعقيب أصلا مع النقض و الاحالة و إعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع مالها  
المؤمن إليهما

### لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول بي التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه  
وإحالة القضية على محكمة الاستئناف با للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة  
أخرى والإعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 04 ديسمبر 2017 عن مجلس  
الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد  
المستشارين السيدين و  
و بمحضر المدعي العام السيد  
و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

و حرر في تاريخه